

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٧/٤/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(صلاة النساء على الجنازة في البيت) فتوى رقم (٥٢٧٦)

سائل يقول:

هل يجوز للنساء الصلاة جماعة على الجنازة إذا كانت في البيت؟

الجواب:

لا بأس بذلك؛ فالصلاة على الميت تشرع للرجال والنساء، وتشرع في المسجد، والمصلى، والبيت، والمقبرة؛ فلم يأت في الشرع ما يمنع من ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590